

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17784 - عن علي قال : اليمين مع الشاهد فإن لم تكن له بينة فاليمين على المدعى عليه  
إذا كان قد خالطه فإن نكل حلف المدعي .  
( ق )